E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2003/L.93
17 April 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ١٧ من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

الأرجنتين، إسبانيا*، أستراليا، إستونيا*، إكوادور*، ألبانيـــا*، ألمانيا، أندورا*، أنغولا*، أوروغـــواي*، أوكرانيا*، آيرلندا، آيسلندا*، إيطاليا*، بابوا غينيا الجديدة*، باراغواي*، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا*، بنما*، البوسنة والهرسك*، بولندا*، بيرو*، تركيا*، تيمور ليشتي*، جمهورية بالاو*، الجمهورية التشيكية*، الجمهورية الدومينيكية*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقـــة*، جمهوريـــة مولدوفا*، جورجيـــا*، الدانمرك*، رومانيـــا*، سان مارينو*، السلفادور*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد، سويســـرا*، شيلي، صربيا والجبل الأســـود*، فرنسا، فنزويلا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا، كندا، كوت ديفـــوار*، كوستاريكـــا، كولومبيا*، لاتفيـــا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريشيوس*، موناكـــو*، النرويـــج*، النمسا، نيكاراغوا*، نيوزيلنـــدا*، هايتي*، هنـــدوراس*، هنغاريـــا*، هولنـــدا*، اليونان*: مشروع قرار

٢٠٠٣/... مسألة عقوبة الإعدام

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تؤكد حق كل شخص في الحياة، وإلى المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلى المادتين ٦ و٣٧(أ) من اتفاقية حقوق الطفل،

---

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تشير أيضا إلى قـــراري الجمعية العامة ٢٨٥٧ (د - ٢٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و٦١/٣٢ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ فضلا عن القرار ١٢٨/٤٤ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي اعتمدت فيه الجمعية البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات المجلس الاقتصـــادي والاجتمـــاعي ذات الصلة، وهي ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤، و١٩٨٥/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥، و١٩٨٩/٦٤ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩، و ١٩٩٠/٢٩ الـــمؤرخ ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠، و١٩٩٠/٥١ الـــمؤرخ ٢٤ تموز/يوليـــه ١٩٩٠، و١٩٩٦/١٥ المؤرخ ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة التي أعربت فيها عن اقتناعها بأن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في تعزيز كرامة الإنسان وفي التطوير التدريجي لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن عقوبة الإعدام كثيرا ما تفرض في بعض البلدان بعد محاكمات غير مطابقة لمعايير الإنصاف الدولية، وأن الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية يتعرضون تعرضا غير متناسب لعقوبة الإعدام، وإذ تدين الحالات التي تتعرض فيها المرأة لعقوبة الإعدام استنادا إلى تشريعات تمييزية على أساس نوع الجنس،

وإذ ترحـــب باســـتبعاد عقوبة الإعدام من العقوبات التي خول للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية أن تفرضها،

وإذ تشـــيد بـــالدول التي أصبحت مؤخرا أطرافا في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ ترحب بتوقيع بعض الدول مؤخرا على البروتوكول الاختياري الثاني،

وإذ ترحب بإلغاء عقوبة الإعدام في بعض الدول منذ الدورة الأخيرة للجنة، وخاصة في الدول التي ألغت عقوبة الإعدام بالنسبة لكل الجرائم،

وإذ ترحب أيضا بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام في بلدان كثيرة لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام في تشريعاتها الجنائية،

وإذ ترحب كذلك بالمبادرات الإقليمية الرامية إلى فرض وقف على تنفيذ عقوبة الإعدام وإلى إلغاء تلك العقوبة؛

وإذ تشير إلى الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، كما هي مبينة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠،

وإذ تشعر ببالغ القلق لأن عدة بلدان تفرض عقوبة الإعدام متجاهلة القيود المنصوص عليها في العهد وفي اتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يقلقها أن عدة بلدان لا تأخذ في اعتبارها، عند فرضها عقوبة الإعدام، الضمانات الكفيلة بحماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام،

١- *تشير* إلى التقرير السادس للأمين العام المقدم بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٥ (E/2000/3) في سلسلة التقارير التي تقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، وترحب بالملحق السنوي الذي يقدمه الأمين العام عن التغيرات في القانون والممارسة بشأن عقوبة الإعدام على النطاق العالمي الوارد في تقريره (E/CN.4/2003/106)، وفق ما طلبته اللجنة في قرارها ٢٠٠٢/٧٧؛

٢- *تعيد تأكيد* قرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠٠٠/١٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بشأن القانون الدولي وفرض عقوبة الإعدام على من تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة؛

٣- *تهيب* بجميع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي لم تنضم بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو لم تصدق عليه، بأن تفكر في القيام بذلك؛

٤- *تحث* جميع الدول التي ما زالت تبقي على عقوبة الإعدام على القيام بما يلي:

(أ) ألا تفرض عقوبة الإعدام عقابا على جرائم ارتكبها أشخاص دون سن الثامنة عشرة من العمر، وأن تستثني الحوامل من عقوبة الإعدام؛

(ب) ألا تفرض عقوبة الإعدام إلا عقابا على أشد الجرائم خطورة وذلك فقط بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة مستقلة ومحايدة وأن تكفل الحق في محاكمة نزيهة والحق في التماس العفو أو تخفيف الحكم؛

(ج) أن تكفل أن كل الإجراءات القانونية، بما فيها تلك المعروضة على محاكم خاصة أو ولايات قضائية خاصة، لا سيما تلك المرتبطة بجرائم يعاقب عليها بالإعدام، مطابقة للضمانات الإجرائية الدنيا الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(د) أن تضمن ألا يشمل مفهوم "أشد الجرائم خطورة" ما هو أبعد من الجرائم المتعمدة المفضية إلى الموت أو البالغة الخطورة وألا تفرض عقوبة الإعدام على غير جرائم العنف كالجرائم المالية غير العنيفة أو على الممارسات الدينية غير العنيفة أو التعبير غير العنيف عن الضمير والعلاقات الجنسية بين بالغين متراضين؛

(هـ) ألا تسجل أي تحفظات جديدة في إطار المادة ٦ من العهد قد تتنافى مع غرض العهد ومقصده، وأن تسحب أي تحفظات قائمة من هذا القبيل، بالنظر إلى أن المادة ٦ من العهد تجسد القواعد الدنيا لحماية الحق في الحياة والمعايير المقبولة عموما في هذا المجال؛

(و) أن تراعي الضمانات الكفيلة بحماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، وأن تمتثل امتثالا تاما لالتزاماتها الدولية، ولا سيما التزاماتها بمقتضى المادة ٣٦ من اتفاقية فيينا بشأن العلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، وبخاصة الحق في تلقي معلومات عن المساعدة القنصلية في سياق إجراء قانوني؛

(ز) ألا تفرض عقوبة الإعدام على شخص يعاني من أي شكل من أشكال الخلل العقلي وألا تقوم بإعدامه؛

(ح) أن تستثني من عقوبة الإعدام الأمهات اللاتي يوجد لديهن أطفال رضع يعتمدون عليهن؛

(ط) أن تكفل، عند فرض عقوبة الإعدام، تنفيذها على نحو يسبب أدنى قدر ممكن من المعاناة، وعدم تنفيذها علنا أو على أي نحو آخر مهين، وأن تكفل أن يوقف فورا أي استخدام لوسائل إعدام قاسية أو لا إنسانية على وجه الخصوص، من قبيل الرجم؛

(ي) ألا تعدم أي شخص ما بقي أي إجراء قانوني على المستوى الدولي أو الوطني معلقا بصدد حالته؛

٥- تهيب بجميع الدول التي لا تزال تبقي على عقوبة الإعدام أن تقوم بما يلي:

(أ) أن تحد تدريجيا من عدد الجرائم التي يجوز المعاقبة عليها بالإعدام وألا تجعل تطبيقها يمتد إلى الجرائم التي لا تنطبق عليها حاليا؛

(ب) أن تلغي عقوبة الإعدام كلية وأن تفرض، في غضون ذلك، وقفا على تنفيذها؛

(ج) أن توفر للجمهور معلومات فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام وفيما يتعلق بأي حالة إعدام من المقرر تنفيذها؛

(د) أن تقدم للأمين العام ولهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة معلومات عن استخدام عقوبة الإعدام، ومراعاة الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام كما وردت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٤/٥٠؛

٦- *تهيب* بجميع الدول التي لم تعد تطبق عقوبة الإعدام لكنها تبقي عليها في تشريعاتها أن تلغيها؛

٧- *تطلب* إلى الدول التي تلقت طلب تسليم بناء على تهمة عقوبتها الإعدام أن تحتفظ صراحة بالحق في رفض التسليم ما لم توجد تأكيدات فعلية من السلطات المختصة للدولة الطالبة بأن عقوبة الإعدام لن تنفذ؛

٨- *تطلب* إلى الأمين العام أن يواصل موافاة اللجنة، في دورتها الستين، وبالتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بملحق سنوي عن التغيرات التي تحدث في القوانين والممارسات المتعلقة بعقوبة الإعدام في شتى أنحاء العالم يرفق بتقريره الذي يقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق من يواجهون عقوبة الإعدام، مع إيلاء اهتمام خاص لمسألة فرض عقوبة الإعدام على أشخاص تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما وقت ارتكابهم الجريمة؛

٩- *تقرر* مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الستين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

- - - - -